

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢

### بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ حول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتمديلاته.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه بوقف العمل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية لبلدية الكويت.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

### قرر

### مادة أولى

- يلغى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من وقف العمل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية لبلدية الكويت.

### مادة ثانية

- يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢) فقرة أولى، (٣)، (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصوص الآتية:-

**مادة (١):** تكون وظائف ومرتببات الموظفين الشاغلين للوظائف الخاصة بالإدارة القانونية لبلدية الكويت والعلاوات الدورية السنوية والمدد اللازمة للبقاء في الوظيفة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق.

**مادة (٢):** يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل طبيعية عمل بنسبة ٧٥٪ من أول مربوط الوظيفة التي يشغلها كل منهم وتزداد هذه النسبة إلى ١٠٠٪ لمن قضى منهم في هذه

الوظائف في الكويت عشر سنوات متصلة.  
**مادة (٣):** يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار سكناً حكومياً أو بدل سكن وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتمديلاته، وينعقد الاختصاص الوارد في الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة الثالثة من القرار المشار إليه للوزير المختص.

**مادة (٤):** تكون الترقية فيما بين الوظائف الواردة في الجدول رقم (١) المرافق بالاختيار بشرط توافر وظيفة شاغرة وأن يكون قد أمضى الموظف المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجدول المرافق وأن يكون قد حصل في السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

### مادة ثالثة

تضاف إلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ مواد جديدة بأرقام (٥) مكرر، (٥) مكرر (أ)، (٥) مكرر (ب)، (٥) مكرر (ج)، (٥) مكرر (د) كالتالي:-

**مادة (٥) مكرر**  
ينقل شاغلو الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية لبلدية الكويت الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة المقابلة لوظائفهم وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق، مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الدرجات على أن يتقاضى كل منهم مرتب الوظيفة المنقول إليها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل، بهذا القرار أيهما أكبر.

وبالنسبة لمن مضى على حصوله للعلاوة الدورية الخامسة في وظيفة "باحث أول" - سنة على الأقل ينقل إلى وظيفة "مستشار" متى استوفى الشروط الأخرى المقررة للترقية بالاختيار وذلك وفقاً للجدول المشار إليه.

أما من لم يمض هذه المدة أو أمضاها ولم تتوافر فيه شروط الترقية فينقل إلى وظيفة "مستشار مساعد" الواردة في هذا الجدول.

### مادة (٥) مكرر (أ):

ينقل الباحثون القانونيون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار الذين تم تعيينهم بالإدارة القانونية وفقاً للقواعد العامة في التعيين إلى وظيفة "محامي (ب)" مع منحهم علاوات دورية فوق أول مربوط بقدر عدد السنوات التي أمضاها في وظائفهم فإذا زاد عدد سنوات الخدمة عن عدد العلاوات الدورية لهذه الوظيفة نقلوا إلى وظيفة "محامي (أ)" وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق، ويتم النقل بقرار من رئيس البلدية بناء على ترشيح

مدير الإدارة القانونية، ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك، أما الذين لا يصدر بشأنهم قراراً بالنقل إلى هذه الوظيفة فيتم نقلهم بوظائفهم إلى أي إدارة أخرى في البلدية.

**مادة (٥) مكرر (ب):**

تكون مدة الإجازة الدورية للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار - ستين يوماً في السنة.

**مادة (٥) مكرر (ج):**

يخضع الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار لقانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

**مادة (٥) مكرر (د):**

يسري على الموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار ما يطرا من تعديلات على مرتبات وبدلات وعلوات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

**مادة رابعة**

يعمل بهذا القرار من ٢٠٠٢/٤/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة


المحامي مسفر عايش  
صدر في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ  
الواحد من يوليو ٢٠٠٢ م  
mesferlaw.com

**وظائف ومرتبات شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت**

| الوظيفة                | المرتب الشهري (الأساسي) |             | الملاوة الدورية السنوية |        | المدة اللازمة للبقاء في الوظيفة | الملاوة الاجتماعية |       |
|------------------------|-------------------------|-------------|-------------------------|--------|---------------------------------|--------------------|-------|
|                        | أول المربوط             | آخر المربوط | قيمتها                  | عددتها |                                 | أعزب               | متزوج |
| مدير الإدارة القانونية | ١١٩٠                    |             | -                       | -      | -                               | ٤٢٥                |       |
| مستشار                 | ٩٥٠                     | ١٠٧٠        | ٢٠                      | ٥      | -                               | ٤٠٠                |       |
| مستشار مساعد           | ٨٠٠                     | ٩١٠         | ٢٠                      | ٥      | ثلاث سنوات                      | ٤٠٠                |       |
| نائب من الدرجة الأولى  | ٦٧٠                     | ٧٧٠         | ١٨                      | ٥      | ثلاث سنوات                      | ٣٥٥                | ٢٦٢   |
| نائب من الدرجة الثانية | ٥٦٠                     | ٦٦٠         | ١٨                      | ٥      | ثلاث سنوات                      | ٣١٥                | ٢٢٢   |
| محامي (أ)              | ٤٦٠                     | ٥٤٠         | ١٦                      | ٥      | ثلاث سنوات                      | ٢٩١                | ٢٠٣   |
| محامي (ب)              | ٣٨٠                     | ٤٦٠         | ١٦                      | ٥      | ثلاث سنوات                      | ٢٧٨                | ١٩٠   |

## جدول رقم (٢)

### قواعد نقل شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ببلدية الكويت إلى الوظائف الجديدة



جدول رقم (٣)

بقواعد نقل الباحثين القانونيين الكويتيين بالإدارة القانونية المعينين على درجات جدول  
المرتبات العام - إلى الوظائف الواردة في جدول المرتبات

| الوظيفة المتأهلة | مدة الخدمة في الإدارة القانونية |
|------------------|---------------------------------|
| محامي (أ)        | - سبع سنوات فأكثر               |
|                  | - ست سنوات                      |
|                  | - خمس سنوات                     |
|                  | - أربع سنوات                    |
|                  | - ثلاث سنوات                    |
| محامي (ب)        | - سنتان                         |
|                  | - سنة                           |
|                  | - أقل من سنة                    |